وعده باصبع اليدين فاصابع اليد اليمنى تحتوي على الاحاد والعشرات واصابع اليسرى تحتوي
على المئين والالوف وهذا العدد اليوم مهجور مجهول قل من يستعمله من الناس حتى ان الفقها
الذين يكونه نبعا للاسمعات من غير تحقيق لضبطه الا اهل ماسا من الهند فانهم يحفظونه حفظا
كليا ويتعاملون به عوامهم فضلا عن فقهايهم فاردت ان اذكره هنا تتمة للفايدة وذلك ما ذكره
الشيخ الامام العلامة ابو الحسن محمد بن يحيى العامري رضي الله تعالى عنه قال اعلم ان
العدد على اربعة اجناس وهي احاد وعشرات ومئات والوف وقد ذكر قوم ان الله تعالى علم ادم
على نبينا وعليه وعلى جميع الانبيا والمرسلين افضل الصلوة والسلام الحساب وجعل في اصابع
بديع العشر فجعل الاحاد يعني من واحد الى تسعة بالخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى
وجعل منزلة العشرات يعني من عشرة الى تسعين في السبابة والابهام منها وجعل منزلة
العشرات يعني من مائة الى تسعمائة في السبابة والابهام يعني من اليد اليسرى وجعل منزلة
يعني
الالاف من الف الى تسعة الاف في الخنصر والبنصر والوسطى منها فاذا اردت ان تجمع الحساب
بيدك فخذ الواحد في خنصرك من كفك اليمنى وضم طرفها الى اصول اصابعك من باطن
راحتك والاثنين في الخنصر والبنصر معا وضم اطرافهما الى اصول اصابعك من باطن راحتك
ربعة
والثلثة في الخنصر والبنصر والوسطى وضم اطرافهن الى اصول اصابعك الى باطن الراحة والا
بان ترفع الخنصر وحدها مع بقا البنصر والوسطى مضمومتين على حالهما والخمسة بان ترفع
البنصر وتدع الوسطى وحدها مضمومة كما هي والستة بان ترفع الوسطى وترد البنصر
وتضمها الى باطن الكف والثمانية فاجمع الخنصر والبنصر وابسطهما ما استطعت في باطن الكف
والتسعة فاجمع الخنصر والبنصر والوسطى وابسطهن في باطن الكف ما استطعت واما العشرات
فمثال العشرة ان تضع راس سبابتك من يدك اليمنى في العقدة في ابهامك ومثال العشرين ان تضع طرف
ابهامك بين اصول السبابة والوسطى ومثال الثلاثين ان تضع ابهامك في طرف سبابتك قلت
قال بعض من نظم في هذا الفن واضمها عقد الثلاثين تركها بعض الابرة من فوق الثرى يعني
الارض قال ومثال الاربعين ان تضع طرف ابهامك على ظهر سبابتك ومثال الخمسين ان تبسط
راحتك وتثني ابهامك على طرف سبابتك يعني المتصل بطرف الراحة قلت وهذه الكيفية

يقول

يقول الفقهاء في كتبهم في الكلام على التشهد كعاقد ثلاثة وخمسين قال الشيخ شهاب احمد بن حجر رحمه
الله في التحفة شرح المنهاج على قول المنهاج ثلاثة وخمسين اي عند متقدمي الحساب بان يجعل راس
الابهام عند اسفلها على طرف راحتها للاتباع رواه مسلم وكذا قال الامام العلامة محمد بن احمد الرملي
المصري اسبغ الله رحمته في شرحه على المنهاج ايضا بان يضعها على طرف راحته كما رواه مسلم
قال وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب واكثرهم يسمونها تسعة وخمسين واثر
الفقها الاول للخبر قلت وهو الذي ذكره بعض من نظم في هذا الفن وفيه كيفيات اخرى تركنا
ذكرها اختصارا قال ومثال عقد الستين ان تركب طرف سبابتك على راس ابهامك ومثال
السبعين ان تضم سبابتك على باطن راحتك وتضم الابهام عليها ومثال الثمانين ان تضع راس
الابهام في العقد الذي في طرف السبابة ومثال التسعين ان تضع راس السبابة على اصل
الابهام واما المئات والالوف في اصابع اليد اليسرى فللمئين الابهام منها والسبابة وللالوف الخنصر
والبنصر والوسطى منها فافهم ذلك تصب والله الموفق انتهت الفايدة والله اعلم واما قول
الناظم وقد تناهى القول في الاسماء على اختصار وعلى استيفاء يعني
به ان قد انتهى القول كلاما في اعراب الاسم مجرورها ومرفوعها ومنصوبها لان هذه الاسما كلها
هذه الاوجه الثلثة من اوجه الاعراب الاربعة كما سبق تتمة مجرورات الاسما نوعان
ما مجرور باضافة الاسم الى اسم اخر ومرفوعاتها سبعة وهي المبتدا والخبر والفاعل والنايب
عن الفاعل وخبر ان واخواتها واسم كان واخواتها ومنصوباتها خمسة عشر وهي المفعول به والمفعول
المطلق وهو المصدر والمفعول له والمفعول معه والمفعول فيه وهو الظرفان والحال والتمييز
واسم ان واخواتها وخبر كان واخواتها ومفعولا ظن واخواتها ويدخل فيه باب مفعولات اعلم
واخواتها والمستثنى في بعض احواله واسم لا واسم المتعجب منه والاسم المغرى به ويدخل فيه الاسم
المحذر والمنادى في بعض احواله واما التوابع فهي في الحكم على حسب متبوعاتها فان كان المتبوع
مرفوعا كانت التوابع مرفوعة وان كان منصوبا كانت منصوبة وان كان مجرورا كانت مجرورة
عليه
فاحفظ هذا فانه مهم الاعراب قوله وان نطقت بالفعل في العدد لم الواو اسد اليه وان شئت
ونطقت فعل الشرط وفاعله الضمير الذي للمخاطب وبالفعل جار ومجرور متعلق بنطقت

Copyright © King Saud University